

رئيس الجمهورية

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم/36/ تاريخ 2001/8/16 المتضمن تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية.

وعلى طلب المؤسسين بموجب عقد التأسيس المسجل والمصدق اصولا.

وعلى اقتراح مجلس التعليم العالي بقراره ذي الرقم/183/م.ت.ع تاريخ 2005/3/24 يرسم ما يلي:

المادة 1/ يرخص بإحداث جامعة خاصة في الجمهورية العربية السورية باسم جامعة الاندلس الخاصة للعلوم الطبية مقرها مدينة القدموس في محافظة طرطوس، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمثلها رئيسها امام الغير.

المادة 2/أ: تتكون الجامعة من الكليات والاختصاصات الآتية:

الكلية والاختصاص

1- الطب: الطب العام/ التداوي بالاعشاب /الوخز بالابر الصينية.

2- الصيدلة: الصيدلة السريرية/الصناعات الدوائية/التحاليل الطبية.

3- طب الاسنان :التقويم/جراحة ومعالجة اللثة/زرع الاسنان.

4- الهندسة الطبية :الهندسة الطبية/هندسة المعدات الطبية.

5- ادارة المشافي: ادارة المشافي/تحليل نظم المشافي.

6- التمريض: التمريض العام/تمريض العناية الخاصة.

ب - يجوز إحداث كليات واختصاصات جديدة اخرى بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

ج - يجوز بقرار من وزير التعليم العالي إحداث دبلومات تأهيل وتخصص ودراسات عليا /دبلوم - ماجستير - دكتوراه/في الاختصاصات التي يقرها مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

د - يراعى في الإحداثاات المذكورة في الفقرتين ب/ و/ج/السابقتين توافر الامكانيات المادية والبشرية في الجامعة وبما يتناسب مع الاهداف الاستراتيجية لوزارة التعليم العالي وخططها التنفيذية وخطط التنمية وحاجة سوق العمل.

المادة 3/ تحدد شروط قبول الطلاب في الجامعة سنويا بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

المادة 4/ تحدد المنح المجانية السنوية التي تخصصها الجامعة لوزارة التعليم العالي بنسبة لا تقل عن 2%بالمئة من عدد الطلاب المسجلين في كل كلية /لمدة تعادل الحد الادنى اللازم للحصول على الدرجة العلمية في الكلية/وتتضمن المنحة الرسوم والاقساط الدراسية والسكن الجامعي او بدلا منه.

